مواكبة

احكام الشريعة الاسلامية للواقع المعاصر ومستجداته

مدرس مساعد زينب حسين صالح

/وزارة التربية /مديرية تربية /الرصافة الثالثة

"Keeping abreast of the provisions

of Islamic Sharia with the contemporary reality and its developments"

Prepared by

Assistant Teacher (ZAINAB HUSSEIN SALEH)

Ministry of Education /Directorate of Education

/Al-Rusafa 3

Email:Zh9296735@jmal.com

07711832491

- تاريخ استلام البحث ٣ / ٧ / ٢٠٢٢ م
- تاريخ قبـــول النشر ٢٤ / ٨ / ٢٠٢٢ م

بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص البحث

بسم الله الرحمن الرحيم " أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ" سورة الملك (١٤الاية) ,هذا النص القرآني من الأدلة التي تبين أن الشريعة الإسلامية مناسبة لحياة الإنسان ,لان الله عز و جل خلق الخلق وهو اعرف بما يحتاجه لبقاء هذا الخلق وديمومة الحياة ..فلابد أن تكون كل التشريعات السماوية ومنها الإسلام أولا , متناغمة مع حياة الفرد ومراحل تطوره البدني, والفكري, والمادي, والعصري ليتحقق الخلود والتوافق الفطري للرسالة المحمدية لبني البشر .

ومن السبل المهمة لإدامة الحياة البشرية هي ,امتلاك الشريعة الإسلامية سمة الصلاحية لكل زمان ومكان, وإنها للعالمين كافة ,وشاملة لكل تفاصيل الحياة وأنظمتها المتكاملة, نظام يكمل نظام وفق متطلبات الحياة المعاصرة ,كل ذلك وفق مبادئ إسلامية عامة ومنها: مبدأ الثابت والمتغير في الإحكام الشرعية , وتجديد الإحكام بالاجتهاد, وتصدير الفتاوى ,والقياس على ما ورد من حوادث قديمة مع النوازل المستجدة . و من بيان هذه الميزات في العصر الحاضر، تفوق الإسلام على سائر الأنظمة المعاصرة في سد حاجيات الإنسان وإرضاء رغباته وفق الضوابط والمبادئ العامة للشريعة الإسلامية .

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين محمد وعلى اله وصحبه أجمعين .

إما بعد ..

فان إقامة الشريعة الإسلامية دينا واجبا في أعناق المسلمين عليهم أن يؤدوه وإلا استحقوا الوعيد، لقوله تعالى:" وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ...

وقال تعالى :"وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ...

وقال تعالى :" وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ."... كونها تمثل مجموعة من المبادئ الدينية الأساسية المستمدة من القران الكريم والسنة النبوية الشريفة ،وبتنوع الآراء على مدى التاريخ، والتفاعل مع القيم، لأنها نظام الحياة ،ونظام الحياة في المجتمعات الاخرى ،من قبل الميلاد وحتى وفاتهم، فمنها احكام الحمل ،واحكام الطفل، وهناك احكام الميراث، وتوزيع تركة الارث، فالشريعة تحكم حياة البشر ،منذ وجوده وحتى موته ،فتوجه الخلق بأوامر ونواهي وواجبات شرعية ،حيث الارتباط الدنيوي او الاخروي ،فهي رسالة خاتمة ، ارسلت لكافة الامم، من الله تعالى بواسطة نبيه محمد صلى الله عليه واله وسلم وتضمنت الرسالة جوانب عديدة، منها اصطلاح الشريعة ،ثم اقسام الشريعة على ثلاثة اقسام، عبادات ،ومعاملات ،واخلاق، وكل قسم يناسب طبيعة البشر ومتطلباته وهدفها تحقيق مصالح العباد، ودفع المفاسد عنهم، لكل زمان وعصر ،لان الإنسان هو غايتها ومقصدها فقال تعالى ((وَسَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِنْهُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ))(سورة الجاثية الآية ١٣) . فهنا في هذا البحث نبين مدى صلاحية مواكبة الشريعة الإسلامية ومتطلبات الحياة المعاصرة ومستجداتها ..فجاء البحث يضم مبحثين ومقدمة وخاتمة وقائمة بالمصادر التي اعتمدها، وتفصيل ذلك كما يأتي:

- المبحث الاول مقاصد الشريعة الإسلامية
- المطلب الاول :شمولية الشريعة الاسلامية .
- المطلب الثاني :- مواكبة الشريعة الاسلامية لمستجدات العصر
- المطلب الثالث:- أهمية بيان مقاصد الشريعة في الوقت الحاضر
- المبحث الثاني :الفقه والشريعة بين الثبات والمرونة(الثابت والمتغير)
- المطلب الاول :- الثابت والمتغير
- المطلب الثاني :- فقه المتغيرات
- المطلب الثالث :- المجتهدون والحوادث المستجدة(تطبيقات معاصرة).

وأرجو من الله عز وجل إن يوفقنا في المساهمة بنشر ديننا الحنيف وبيان عظمته لامتلاكه كل مقومات استمرارية الوجود الإنساني عبر العصور .

المبحث الاول مقصد الشريعة الإسلامية

- **المطلب الاول :مفهوم مقصد الشريعة الاسلامية للغة والاصطلاح**

أن مقاصد الشريعة سواء العامة منها والجزئية، تمثل ثوابت الإسلام ومراميه وأسسه العقدية والتشريعية ولذلك فهي تمثل عنصر الثبات والوحدة والانسجام لحركة الفكر الإسلامي في مختلف قضاياه وجوانبه .

ومقاصد الشريعة لغة: وهي جمع مقصد والمقصد: منها الاستقامة ،الاعتماد والاعتزام، العدل والوسط[١]

و اصطلاحا: "هي الحكم والمعاني في جميع احوال التشريع الملحوظة للشارع" ،وكذلك تعني: الحكم والمعاني التي جاءت لتحقيق مصالح العباد[٢]

والفكر الاسلامي المعاصر ،نراه اليوم اكثر من الوقت السابق ،بانه معرض لتأثيرات نافذة ،وقوية، من قبل الفكر الغربي الجديد، وهو الذي وسع من تزايد الاختلاف والتباعد، ولم يقتصر على رواده ومدارسه ،بل شمل بعض احكام الاسلام ،وضوابطه ،وصيغته، وطبيعته، فتعتبر مقاصد الشريعة بما احتوته من كليات وثوابت، وتناسق في النظر الى الامور ، وكذلك مراتب واولويات شاملة ،فتعد افضل مؤسس وموجه وموحد لهذا الفكر الاسلامي ،ومتنوع القضايا التي نشاهدها ،ونعالجها في وقتنا الحاضر ، وان كانت عقدية ،اقتصادية ،سياسية ، تربوية ، او اجتماعية ..

ولقد نرى الشاطبي صادقا ودقيقا حينما قال :(الفقه بلا مقاصد فقه بلا روح والفقيه بلا مقاصد فقيه بلا روح [٣]

اذا لم نقل انه لم يكن بفقيه، والمتدين بلا مقاصد، متدين بلا روح، اما الدعاة الى الاسلام ندما يكونوا دعاة بلا مقاصد، فهم بلا روح ،وعليه تأتي حاجة المجتهد ،والمسلم الى وجوب معرفتهم لمقاصد الشريعة، ويتحقق اجتهاد الفقيه المجتهد ،بضرورة معرفته دقائق الاشياء ،وحقائقها، واسرارها، وعندئذ، على الفقيه العلم بأسرار مقاصد التشريع ،ونجد قول للطاهر بن

عاشور ،وهو(ان طريق المصالح هو اوسع طريق، يسلكه الفقيه في تدبير امور الامة ،عند نوازل) [٤]

والمقاصد لها معنيان:

الاول :المقصد الاول: المقصد الذي اساسه القاعدة الفقهية وهي "الامور بمقاصدها" وهذه المقاصد كلها عبارات تستعمل بمعنى واحدو والمراد منها:

رفع الضرر او قطعه الحفاظ على الضروريات الخمس: الدين ،والنفس ،والعقل ،والنسل، والمال

١. بيان العلل الجزئية للأحكام الفقهية.[٥]
٢. ثانيا: مطلق المصلحة سواء اكانت هذه المصلحة جلبا لمنفعة ام درء لمفسدة [٦]

المطلب الثاني :-شمولية الشريعة الإسلامية ومواكبتها لمستجدات العصر

انعقد اجماع السابقين واللاحقين على صلاحية الشريعة في كل زمان ومكان ،وذلك لأنها الشريعة الخاتمة ،والتي نسخ الله بها ما قبلها من الشرائع ، حيث اوجب الحكم بها والتحكم اليها الى ان يرث الله الارض ومن عليها ،وكذلك جعل الخطاب بها الى اهل الارض كافة ،ويتبين ذلك من خلال تلبيتها لحاجات البشرية في مختلف الاعصار والامصار[٧]

فهناك كثير من النصوص القرآنية التي تدل على وجوب الحكم بشريعة الله تعالى وعدم العدول الى غيرها منها:

،وقوله تعالى (ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ)[٨]، وتدخل الشريعة بمفهومها الواسع الشامل ،في مختلف مجالات الحياة، ومراحل الانسان، بالعبادات ،او بالمعاملات ،او غيرها،

وهناك عبارة جميلة للإمام الشافعي:" ليست تنزل بأحد من أهل دين الله نازلة أو حادثة إلا وفي كتاب الله دليل على سبيل الهدى فيه "(الرسالة للشافعي)[٩]

فالدين الاسلامي شامل وصالح لكل زمان ومكان، لأنه تضمن اسس وقواعد قابلة للتطبيق ،في متنوع الظروف، ومناسبة لتحقيق السعادة ،وتفوق الاسلام على باقي الاديان ،ويشترك كل من الاسلام والغرب في تحريم القتل والسرقة ،نظام الجنايات،

وان اختلفوا بالطرق، وقوانين حفظ الجوار ،والنظافة ، والاخلاص في العمل ،فكلها انظمة مشتركة بين الدول، واكدت عليها الاسلام في كل وقت وحين.، ولكن توجد فوارق بين الاسلام والغرب ،حيث الاسلام حرم الزنا،

والخمر، واما في الغرب الاباحة ، وما اباحه الاسلام ،هو مباحات عديدة منها، استغلال الارض للفائدة، والصيد للسمك، والطير ،والاعمال الحرة كالتجارة، والاعلام، وبناء الدور، وتأسيس الاحزاب، مع ان الغرب اشترط الضريبة لأباحته للأفراد، فتشريع الارض لله تعالى[١٠]،وشرع قانون(من سبق سبق)[١١]،وهذه القوانين شرعها الاسلام ولم يشرعها الغرب، ثم بين الاسلام خطان متشابهان لبعض الامور.

وتشمل هذه المشتركات على فوارق في تطبيقها ،وباختلاف الخط بينهما في طريقة عقوبة المجرم [١٢] ،فشرائط الزواج والطلاق تتمتع بخصوصية لكل منهما، فدين الاسلام العقل، وما قاله الاصوليون(كلما حكم به العقل حكم به الشرع)، فأدلة الشرع الاربعة ،الكتاب ،والسنة ،والاجماع ،والعقل.

حيث هناك ادلة تؤخذ بالعقل [١٣]كما ذكره الشيخ الصدوق[١٤]، ومع تغير الزمن وتطوره، في شتى العلوم منها الطب، والتقدم العلمي للصناعة ،وغزو الفضاء، والوسائل الحديثة ، وفي الاجتماع ،والسياسة ، والتربية ،وكذلك الاقتصاد، وهنا يأتي دور العلماء والفقهاء ،في الاجتهاد والتوجيه المناسب لهذا التطور، للنهوض بمجتمع متقدم يراعي قواعد الدين.

المطلب الثالث :- أهمية بيان مقاصد الشريعة في الوقت الحاضر:

للمقاصد أهمية في تطبيقها ودراستها، على ارض الواقع، ولها فوائد كثيرة، فهي روح الشريعة وغاياتها واهد فها ،وقاصدها ،وهناك قول للجويني في البرهان" من لم يتفطن لوقوع المقاصد في الاوامر والنواهي فليس على بصيرة في وضع الشريعة ، وهي قبلة المجتهدين ومن توجه اليها من راي جهة اصاب الحق دائما [١٥]

ومن فوائدها :تعين حدود الفقه وصلاحيته ،رفع التعارض في مجال التشريح والتنفيذ ،التوافر على نظم وقواعد فقهية ،تنظيم العقل وطريقة التفكير ،[١٦]

ونجد اقوال ل ماتياس روهه تتضمن حجج قوية وحقائق غنية تعني بالاهتمام بحاضر الشريعة وماضيها منها (ان الفقهاء المسلمين ومعلمي التربية الدينية عليهم واجب كبير اذا كان الامر يتعلق بانسجام الهوية الدينية الاسلامية مع مبادئ الديمقراطية في الدولة الدستورية)[١٧]

المبحث الثاني :الفقه والشريعة بين الثبات والمرونة

تعد الشريعة الاسلامية هي المنهج الالهي ،حيث اوحى الله تعالى الى نبيه محمد صلى الله عليه واله وسلم، من اجل توثيق ارتباط الناس فيما بينهم، وهو الطريق الذي جاء به القران الكريم، وسنة نبينه عليه الصلاة والسلام، وباجتهاد الفقهاء استنبطوا الاحكام، ولا نص فيها ، والفقه هو صنع العقل الاسلامي ،من خلال الفتوى والاجتهاد، ووحي الله هو اصل الشريعة ،لتكون متجانسة مع اوامر الله تعالى ،ونواهيه ،متناغمة مع وقائع الحياة ،والشريعة متوافقة ، وان اختلف الفقهاء ،

وعليه فان نظام الشريعة مرن، لكونه صالح للتطبيق في مختلف مجالات الحياة، لأنه قادر على ايجاد الحلول في الازمات والاحتياجات والتحولات، وبقاءه على وجوده، وهويته ، واصوله، واهدافه.

فمرونة نظام التشريع في الاسلام أحد أصول النظريات التي اثبتت خلود الاسلام وقدرته على التطبيق ،ومع تغير الزمان والمكان، تظل الشريعة الاسلامية صالحة لتلك الازمنة بكل اصولها ،ومع تغير تفاصيلها ،

ودخول الشريعة الاسلامية لجميع الحضارات ،حيث في العراق حضارات عريقة وعديدة ،وكان معظمها تتمثل في الحضارة الاشورية ،والحضارة البابلية ،

وفي ايران الحضارة الفارسية ،كذلك حضارة بلاد الشام، ففيه الحضارة الفينيقية، حيث لم تكن عاجزة ،او مقيدة امام الوقائع المستجدة ، وهذا الفضل الكبير يرجع الى الباري الله تعالى ، ووجود الصحابة آنذاك ،

أمثال: عمر الفاروق، وعلي الكرار، وغيرهم كثير من الصحابة فتتسع صدورهم في معالجة جميع القضايا ،حيث نجد الفقه الاسلامي يتسم بالخصوبة والثراء، والمجموعة الفقهية الاكبر ثراء، وبسبب اختلاف المذاهب الاسلامية وعطائها العلمي لجميع الامم ، ومختلف الاديان ،

واتسعت الاف المجلدات في خدمة الشريعة ، بسبب الاجتهادات المناسبة لكل عصر وزمان وعبقرية هؤلاء الفقهاء ومازال باب الاجتهاد زاخرا بعلومه العبقرية الى يومنا هذا .

المطلب الاول :- الثابت والمتغير

ان لفظة الثابت ولفظة المتغير شارحة لذاتها ، فالثابت :المستقر ،ومنه اثبت يثبت اثباتا ،بمعنى التحقيق والاقرار ،وجاء لفظ الثابت بمعنى اقرار الشيء وابقائه ،كما في قوله تعالى "يمحوا الله ما يشاء ويثبت "([١٨]) وجاء بمعنى المنع من الخروج والابقاء في المكان ،كما في قوله تعالى "...ليثبتوك.."([١٩])،ومنه التثبيت بمعنى التمكين من الثبات والشدة ومنه الثبت بسكون الباء ،اي : ثابت القلب والراي ، والاثبات بمعنى البرهان والحجة[٢٠] . فنقول الثابت لا يقبل التغير ،فالأصول الثابتة هي محل موضوع بحثنا هنا ، فهي لا تتبدل ولا تتغير بتغير المكان والزمان ،فكتاب الله تعالى ثابت لا يتغير ،وكذلك سنة نبيه الكريم ثابتة ايضا، ولأنها احكام قطعية ،فلا

مبدل لكلمات الله تعالى ،وقواعد الاسلام ايضا ثابتة خمسة ،بني عليها الاسلام ،ونجد منذ القرون الاولى حتى القرون الاخيرة مازالت الشريعة تتصف بالثبات ،

وتعد القواعد الكلية الخمسة ، وهي الضروريات :حفظ النفس والدين والعقل والنسب والمال ، مقاصد الشريعة التي جاء الاسلام لحفظها في كل عصر ، والذي يتغير هم الناس وتبقى احكام الشريعة مرنة وثابتة .[٢١]

أما المتغير: وهو جمع متغيرات ،والتغير بمعنى الاختلاف وقبول التغيرات ،والتغير هو عبارة عن تبديل صفة الى صفة اخرى ،مثل تغير الاحمر الى الابيض ،والتغير اما في ذات الشي او جزئه او الخارج منه [٢٢]

فهو المتبدل من الأحكام المؤقّتة والفروع التي لم يرد فيها نص قطعي (وهي معظم احكام الشريعة التي ثبتت بطريق ظني)اي ثبتت بالأجماع او القياس او الاستصحاب او

المصلحة المرسلة او العرف وغيرها من المصادر التبعية التي اعتمدها الفقهاء على الرغم من اختلافهم فيها ،وتعد احكام الشريعة مناسبة لمختلف انماط الحياة ،على الرغم من التقدم التدريجي للحضارات ، ومتجانسة مع مظاهر الحياة بكل تنوعاتها الاجتماعية ، والاقتصادية، وبتطور الحياة بأساليبها المتجددة ، فجاءت الاحكام مناسبة لأشكال الحياة المتنوعة ، ومدى بيان صلاحيتها للزمان والمكان ، ويتضح من خلال تنوع الاساليب ،وحداثتها ، مع اندثار الاساليب القديمة ، فتجددت الآراء الفقهية لدى فقهاء العصر ، وباجتهاد اتهم استنبطوا الفتاوى، وباختلاف المدارس نجد كله نعمة لكافة الناس والاديان ،لكثرة المخارج والحلول،

فأما الثابت، كقوله تعالى(فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ ولأحينك ولكن أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ)[٢٣].

اي وجب على كافة الناس اتباع الدين وطاعته والتزام واجباته وعدم اهمال احكامه او ابطال شرائعه، حيث اجمعت الامة ،على كتاب الله تعالى ، وسنة نبيه الكريم صلى الله عليه واله وسلم، ودل على الاجماع قوله تعالى (يا أيها الذين امنوا اطيعوا الله وأطيعوا الرسول واولي الامر منكم فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الاخر ذلك خير واحسن تأويلا) [٢٤]

الدلالة :الرد إلى كتاب الله تعالى ، ورسوله صلى الله عليه واله وسلم، حتى بعد موته ان يرد إلى سنته [٢٥]

وجه الدلالة :ثبات الاحكام بالنصوص القاطعة ، فلا اسقاط للفرائض ،ولا تحريم ما احل الله تعالى ، وهناك تضمنت احكام مشددة، ، واخرى فيها تضييق، ومنها تحتاج الى توسيع، فالظني يتغير بالاجتهاد ، لأجل مراعاة مصالح العباد ومستجدات كل زمن[٢٦]

المطلب الثاني :- فقه المتغيرات

نعني بفقه المتغيرات والقصد منه ،ان يكون الفرد والمجتمع واعين ومدركين ،لتحقيقهم المكاسب في رحلة جهادهم الطويلة ،وعما خسروه في المعارك ،لذا يجب على العالم الاسلامي، ان يكون وفقا للمستوى الحضاري ،في كل الاحوال ،كما على اصحاب المشاريع الاسلامية ،ان لا يأخذهم الغرور لانهم ربحوا معارك سياسية ،بل وجب عليهم ان يربحوا المعركتين الثقافية والاجتماعية ،وكذلك الاقتصادية ،حيث لا ينال العالم وهو في معاناة من الجمود والتعقيد

العقدة التي يظن منها انه حقق السعادة الابدية ،فيلجأ للدعوة والخلود ،وهذه العقدة تسمى بعقدة التفوق ، ونبهنا عليها حبيبنا الرسول المصطفى محمد صلى الله عليه واله وسلم منها عندما ذكرها القران الكريم حين قوَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَغُلَّ وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ) (٢٧)

- (-عقدة النقص: لان الله تعالى قال تعالى(وَلَا تَهِنُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَنْتُمُ الْأَعْلَوْنَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ) (٢٨)

-ولابد من التخلص من هاتان العقدتان ،لكي يفتح المجال للمشروع الاسلامي ان يأخذ دوره من غير معاناة ،وعلى ذلك للقائمين على المشروع ان يتمكنوا دون مبالاة بالمتغيرات المستجدة، التي ممكن ان تعصفه (٢٩)

تميزت الشريعة الاسلامية بخصائص، منها الثبات ، ومرونتها في كل وقت ،

اي انها تتصف بالمرونة في الوقت ذاته، كما انها مرنة في

يعني ثبات في الأهداف ومرونة في الوسائل، وفي الفروع مرونة وثباتها في الاصول، فكذلك في الجزيئات لها المرونة ،وثبات في الكليات ،

ولذلك نجد الفقهاء امامهم الفرصة في الاجتهاد في كل عصر ،لحل معضلات الامة والمجتمع، لذلك هناك امور ثابتة لكنها بنفس الوقت هي قابلة للتغير،

ففي الشريعة منطقة تسمى بمنطقة العفو.

ما معنى منطقة العفو؟

وهي المنطقة التي لا تكون فيها اوامر ولا نواهي تقيدنا او تلزمنا بشيء ،كما ليس فيها نصوص مقيدة ،لان ذلك هو ارادة الله سبحانه وتعالى ففي بعض الاحاديث قوله صلى الله عليه واله وسلم(ان الله فرض فرائض فلا تضيعوها ،وسن لكم سننا فلا تنتهكوها ،وحرم عليكم اشياء فلا تعتدوها ،وترك بين ذلك اشياء من غير نسيان من ربكم رحمة منه فاقبلوها ،ولا تبحثوا عنها) [٣٠]

كما الترك العمد ،ورد حديث لابي الدرداء (ما أحل الله في كتابه فهو حلال وما حرم فهو حرام ،وماسكت عنه فهو عفو، فاقبلوا من الله عافيته ،فان الله لم يكن لينسى شيئا)، ثم تلا هذه الآية (وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا)[٣١]

وسميت منطقة العفو ،لأنها مسكوت عنها، حيث فراغ من التشريع الملزم، كما له القدرة على ملئها من خلال القياس على من كانت لها نص ،مع مراعاة ،الاستحسان، والمصحلة المرسلة ايضا، والاستصحاب، حيث لا يوجد نص في هذه الادلة وهو من رحمته تعالى[٣٢]

وقد سماها الشهيد الصدر بمنطقة الفراغ التشريعي[٣٣]

ومن سماتها:

ا- ترك الاسلام حق التشريع ،يعد منطقةً خالية من أيّ حكمٍ إلزاميّ من حرمة او وجوب ، تسمّى منطقة الفراغ .

ب . قدرة الشريعة على فهم الصورة ،ومواكبته لأحداث الواقع المعاصر فهو الذي عبر عنه الشرع، وانها لا تعتبر نقص في الصورة التشريعية ، فلا تدل على الفراغ بسبب النقص.

ج . جعل الإسلام منطقة الفراغ التي ليس فيها حكم ، تحت تصرّف وليّ الأمر لتناسب متطلّبات الزمان ومصالحه، وعلى ضوء أهداف الشريعة ومقاصدها.

فالمتغيرات التي تشد الناس اليها ،هي متغيرات من اصل مادي، حتى اصبحت ثوابت، ومن اهمها: حاجيات الحياة العصرية ،بسبب التقدم والتكنلوجيا والتقنيات الصناعية، وما نشاهده اليوم في بيوتنا ،ومؤسساتنا وغيره، مثاله مكيف الهواء، واصبح شيئا اكثر تقدم مع تقدم الحياة ،فيأتي الاحدث غدا ويعمل بطاقة غير تلك الطاقة القديمة المستعملة ،ويقول ابن حبان في ذ كل ما هو مادي متهافت ،وكل ما هو متهافت زائل)[٣٤]

وايضا التسبيح بالأنامل افضل من التسبيح والتهليل والتحميد والتكبير من المسبحة ،وهو ما تعلمناه من ائمتنا، حيث الطبيعي الصق للإنسان من المادي ،لذلك وسائل التكنلوجيا متهافتة ، وانها بالتالي متغيرة زائلة ،مع كونها ضرورية .

المطلب الثالث – الاجتهاد والحوادث المستجدة(تطبيقات معاصرة)

ان الشريعة الاسلامية حددت قيما اساسية ، وجعلت للمرء الاجتهاد في القيم الفرعية ، فحرمة الربا وحل البيع ، وامر المتداينين ان يوثقوا دينهم بالكتابة ،لكي لا ينخدعوا ،وتذهب حقوقهم ،وحرمت الخبائث ،واحلت الاكل من الطيبات، كما امرت بالعدل ونهت عن المنكر ،وحددت الانصاف ،واوجبت القصاص، ودعت الى المساواة، ولا فرق بين الناس الا بالتقوى، ومحاسبة المبتذل للمال هدرا، وان ينفق بوجه مشروع، ومساعدة المحتاجين ،وتحديد الفرائض، ومنعت التبذير.

بذات الوقت فتح الاسلام باب الاجتهاد للمختصين في النظر في المسائل المستجدة الفرعية والنظر إلى تفهم الواقع،

فتغيرت اعراف الناس ،وعاداتهم ، الذي يلزمهم بانتقال الاحكام وتغيرها،

وفي مسألة تغير الفتوى بتغير العرف قال القرافي " فانا نفتي في زمان معين بان المشتري تلزمه سكة معينة ،من النقود عند الاطلاق ،لان تلك السكة هي التي جرت العادة بالمعاملة

بها في ذلك الزمان، فاذا وجدنا بلدا اخر او زمانا اخر ،يقع التعامل فيه بغير تلك السكة ، تغيرت الفتيا الى السكة الثانية ،وحرمت الفتيا بالأولى لأجل تغير العادة"[٣٥]

والاجتهاد نوعان: الاجتهاد الإنشائي الإبداعي ،والاجتهاد الترجيح الانتقائي"([٣٦])

الانتقائي يعني : توجد أقوال مأثورة متعددة ،يختلف بعضها مع بعض، فيتم ترجيح قول من هذه الأقوال، فيتم اختيار رأيا واحدا من بينهم، واكثر الاجتهاد في العبادات من هذا النوع.

اما الاجتهاد الانشائي الابداعي :ونعني به اجتهاد في الاداء ، وفي الكيفية ،حيث باب الاجتهاد لم يكن مغلقا ،بل هناك انواع عديدة من الاجتهادات ، فنحن احوج الى هذه الانواع من الاجتهادات ،منها في قضايا المعاملات، وامور الاسرة ،واخرى تختص بالمجتمع، وكذلك في الدولة ، فالعلاقات الدولية نجدها اليوم تتغير بتغير الحياة ،فهي ليست كما كانت في الماضي، فالارتقاء في الحاضر لتحقيق المصلحة لتتحقق مصلحة الفرد ،ودفع المفسدة عنه ،فعمل العقل للأفضل يعمل ، كما هو مقصد الشريعة الهادفة له.

اما الاحكام الظنية ،فتكون قابلة للاجتهاد ، مثال ذلك: نجد في الفقه الاسلامي تكون دية المرأة نصف دية الرجل ، ولم نجد الدليل القاطع في ان المرأة ديتها ،نصف دية الرجل ،ففي قوله تعالى : (وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ)[٣٧]

الدلالة :بانه الشريعة لم تفرق بين الرجل والمرأة ،وكذلك السنة الشريفة، فالجميع دمائهم متساوية ،لكن في الشهادة والميراث قاس الصحابة على ذلك، فجعلوا شهادة المرأة نصف الرجل ،وكذلك لها نصف ميراث الرجل.

وهذا غير صحيح، حيث نجد اليوم الاعتبار بشهادة المرأة ،وتعد في الامور المالية،

وعند بعض الفقهاء في كل الامور الشخصية من زواج وطلاق..، اما في مسائل الارث بعضا لها كما للرجل مثاله(وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ)[٣٨]

هذا اذا كان للاب والام ولد ، حيث لم يكن في قياس او مصلحة او اجماع.

وفي سفر المرأة شدد الفقهاء الا تسافر الامع محرم، ،وهذا بسبب تغير الزمان ،اليوم المرأة تركب الطائرة مع العديد من الاشخاص ، والسيارة ،بينما امس في البراري والصحاري ، واخطار اخرى ،ومن دولة لأخرى يتم توديعها ،

وفي سفر الرجل نهى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ان يعود نصف الليل ،ويفاجئهم دون علمهم، للحديث: "نهى النبي صلى الله عليه واله وسلم ان يطرق اهله ليلا"[٣٩]

فدل الحديث عدم الطروق لأهله ليلا عند عودته ،بينما اليوم تحدد مواعيد العودة بالطائرة منذ ايام من قدومه لأهله، وكذلك التواصل الاجتماعي اليوم بوسائل متطورة وعديدة ، مما جعل تغير الفتوى والاجتهاد لها بسبب التقدم العلمي.

وخير دليل في قوله تعالى (فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ)[٤٠]، ومن قوله صلى الله عليه واله وسلم.:(تَرَكْتُ فِيكُمْ أَمْرَيْنِ، لَنْ تَضِلُّوا مَا تَمَسَّكْتُمْ بِهِمَا: كِتَابَ اللهِ ، وَسُنَّةَ نَبِيِّهِ صَلى الله عَلَيه وَسَلم). [٤١]

وفصل القول تفصيلا دقيقا في قوله صلى الله عليه واله وسلم(صلواكما رأيتموني اصلي)[٤٢]

وكذلك في الحج ،عندما حج صلى الله عليه واله وسلم وقال (خذوا عني مناسككم) [٤٣]،اي انه مناسك الحج لم تتغير منذ ذلك الزمن وهو زمن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم،وكذلك اليوم نرى هي نفس المناسك وهذا يدل انها من الثوابت ،ومنها

متجدد، لان غرائز الانسان الفطرية وحاجات الانسان الاساسية ثابته محكمة

فمهما تغير الزمان والمكان فالإنسان بحاجة حاجة الى عقيدة يعرف بها سر وجوده، واتصاله بخالقه ،والعبادات التي تزكي روحه وتطهر قلبه، واخلاق تهذب نفسه وتقوم سلوكه، فالذي يتغير من الانسان هو العرض لا الجوهر.

فالشريعة الاسلامية تتميز بالمرونة وقدرتها على الاستجابة لمتغيرات الزمان والمكان ،ومازال باب الاجتهاد مفتوحا ولم يغلق ،.

ولأنه احد المصادر الرئيسية في الشريعة الاسلامية ،

ومن خلال باب الاجتهاد في النص الظني نستطيع ان نقول بان الشريعة الاسلامية صالحة للتطبيق ، وفي حال فقدنا لاحد جوانب المعاملة ستبقى صلاحية الشريعة في التطبيق دعوى محصورة في اروقة الوعظ والمنابر وفي قاعات الجامعة عند المسلمين .

الخاتمة :

الحمد لله الذي انزل الكتاب ولم يجعل له عوجا ..والصلاة والسلام على من بعث رحمة للعالمين .

البحث في مقاصد الاحكام الشرعية والكشف عن صلاحيتها لكل زمان ومكان

و مواكبتها لكل المتغيرات والمستجدات التي تتطلبها الحياة المعاصرة ولكل الفئات والمجتمعات ..لابد من ابراز بعض النقاط :

- الاهتمام بإظهار مقاصد الشريعة الاسلامية من الاحكام الفقهية وتعريف فئات المجتمع بان الشريعة الاسلامية صالحة لكل زمان ومكان .
- التركيز على التكييفات الفقهية لكل المستجدات المعاصرة ونشر ما يصدر عن المجاميع الفقهية والمؤسسات الدينية
- ارجاع كل المستجدات الى قواعد واحكام ومبادئ الشريعة الاسلامية لمعرفة الحلال والحرام وابراز شرع الله والالتزام به

واخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين وعلى اله وصحبه وسلم .

هوامش البحث

(١) ينظر :لسان العرب: مادة قصد-ابن منظور ,٩٦/٣
(٢) ينظر: مقاصد الشريعة الاسلامية :محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي(ت:١٣٩٣هـ),تحقيق: محمد الحبيب بن الخوجة ,نشر: ر وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية ,قطر(١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م), ٢٥١
(٣) ينظر: الموافقات للشاطبي: ابراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشهير الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت:٧٩٠هـ)وتحقيق: ابو عبيدة بن حسن بن سلمان ونشر: دار بن عفان ,(ط١-١٤١٧هت-١٩٩٧),
(٤) ينظر: مقاصد الشريعة الاسلامية :للطاهر بن عاشور: ٢٥٧/٣
(٥) ينظر: الموافقات للشاطبي: كتاب المقاصد:١٥
(٦) ينظر: المصدر نفسه.
(٧) شبهات حول تطبيق الشريعة الاسلامية /صلاحية الشريعة لكل زمان ومكان , د. صلاح الصاوي ,مجلة فكر ,العدد: ٨/ديسمبر ٨٥
(٨) اسورة الجاثية : الآية ١٨
(٩) ينظر :رسالة الشافعي: ابو عبد الله الشافعي محمد بن ادريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف القرشي المكي(ت:٢٠٤هـ),تحقيق: احمد شاكر, نشر: مكتبة الحلبي, مصر,(ط١-١٣٥٨هـ-١٩٤٠) ,٢٠
(١٠) ينظر: الكافي للكليني: محمد بن يعقوب الكليني(ت:٣٢٨هت-٣٢٩م),دار المرتظى-بيروت (ط١-١٤٣٣هـ-٢٠١٢),باب:: احياء ارض الموات,٢٧٩/٥
(١١) ينظر: مستدرك الوسائل: الميرزا حسين بن محمد تقي بن النوري الطبرسي (ت:١٢٤٥هـ-١٣٢٠م), محدث شيعي من اعلام الحوزة الشيعية , ,مؤسسة ال بيت لاحياء التراث /قم وفيه: <<من سبق الى ما لا سبق اليه الاسلام فهو احق به>>
(١٢) أي المجرم في نظر الاسلام والمجرم في نظر الغرب: فالاختلاف في المفهوم والمصداق.
(١٣) ينظر: الوسائل الى الرسائل : حسين شيرازي محمد (١٤٢٢-٥،)نشر :مؤسسة عاشوراء: ١ /٥٧
(١٤) ابو جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي ,المعروف بالشيخ الصدوق (٣٨١-٣٠٥),في قم ,من اسرة عظيمة.
(١٥) ينظر: البرهان في اصول الفقه : امام الحرمين ابي المعالي عبد الملك ,بن عبد الله بن يوسف الجويني (ت/٥٤٧٨ هـ) , تعلق: صلاح بن محمد بن عويضة ونشر: محمد علي بيضوي ,دار الكتب العلمية ,بيروت –لبنان ,٢٠٦/١
(١٦) ينظر: فلسفة الفقه ومقاصد الشريعة : عبد الجبارا لرفاعي ,نشر : دارا الهادي , (ط١-١٤٢٢هـ) , ٥٠٨
(١٧) مارتينا صبرا ترجمة: عبد اللطيف شعيب, كتاب "الشريعة الإسلامية – الماضي والحاضر" للكاتب ماتياس روهه، دار النشر بيك, حقوق الطبع: قنطرة ٢٠٠٩, ٦٠٦
(١٨)) - سورة الرعد الآية ٣٩
(١٩) ٠ سورة الانفال الآية ٣٠
(٢٠) ينظر: لسان العرب ,مادة ثبت ١٦٥/٥,المعجم الوسيط: مجمع اللغة العربية بالقاهرة /مصر, نشر: مكتبة الشروق الدولية (ط١-١٣٨٠هـ-١٩٦٠م),
(٢١) ينظر: القبض والبسط في الشريعة : عبد الكريم سروش ,نقلته من الفارسية الى العربية ,د .دلال عباس ,دار الجديد ,منتدى الحوار العربي الايراني ,ص٣١
(٢٢) ينظر: القاضي الحنفي ابو ايوب بن موسى الحسيني الكفوي من مدينة كفة بالقرم٠دارالثقافة السورية ,(١٤١٩هـ-١٩٩٨م), موقع مدرسة الفقاهة واي باك مشين,١٠٠٢
(٢٣) سورة الروم : الآية ٣٠
(٢٤) سورة النساء: الآية ٥٩

(٢٥) ينظر: جامع البيان في تفسير القران للطبري: للامام محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الشهير بالامام ابو جعفر الطبري (٢٢٤هـ-٣١٠هـ),٨٩٣هـ-٩٢٣م), حققه : عبد الله بن عبد المحسن التركي ومحمود محمد شاكر ,نشر :دار الكتب العلمية ,٤٩٥/٨

(٢٦) ينظر: تفسير الميزان للطبطبائي: هو السيد محمد حسين الطبطبائي المعروف بالعلامة الطبطبائي (ت/ ١٥نوفمبر ١٩٨١هـ),من ابرز مفكري وفلاسفة الشيعة 'مدينة قم ,مؤسسة الاعلمي للمطبوعات ,موقع واي باك مشين : ٣٨٧/٤

(٢٧) سورة العمران : ١٦١

(٢٨) سورة ال عمران : ١٣٩

(٢٩) ينظر: دراسات في فقه الامام الصدر في الثابت والمتغير : ص٥٥

(٣٠) مسند الشامين للطبراني : سليمان بن احمد بن ايوب بن مطير اللخمي الشامي ,ابو القاسم الطبراني(ت: ٣٦٠هـ) , المحقق حمدي ين عبد المجيد السلفي ,الناشر :مؤسسة الرسالة -بيروت _(ط١-١٤٠٥-١٩٨٤),٣٣٨٤ -,برقم ٣٤٩٢

(٣١) سورة مريم :٦٤

(٣٢)ينظر :مدخل لمعرفة الاسلام : يوسف القرضاوي: ٦٥

(٣٣) ينظر: اقتصادنا : الشهيد ،:السيد محمد باقر الصدر ابن السيد حيدر الصدر ابن اسماعيل الصدر, فقيه ومفسر ومفكر شيعي (١٣٥٣هـ - ٢٣جمادي الاولى ١٤٠٠هـ), الشريعة الإسلامية – الماضي والحاضر ٦٨٩

(٣٤) ينظر: الامتناع والمؤانسة : هو علي بن محمد بن العباس التوحيدي البغدادي ,(٣١٠هـ- ٤١٤هـ),واشتهر ابو حيان التوحيدي: تحقيق, احمد امين الزين١٣/٢

(٣٥) الفروق ,للقرافي: ٢٩/٢

(٣٦) - الاجتهاد في الشريعة الاسلامية ,يوسف القرضاوي ,ط٢,دار القلم ١٩٨٩الكويت ص٢٣

(٣٧) سورة النساء :٩٢

(٣٨) سورة النساء: الاية ١١

(٣٩) صحيح البخاري: محمد بن اسماعيل ابو عبد الله البخاري الجحفي ,تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر,نشر: دار طوق النجاة ,(ط١-١٤٢٢هـ) ,٣/(برقم: ١٨٠١)

(٤٠) سورة النحل: الآية ٤٣

(٤١) موطأ مالك برواية ابو مصعب الزهري: باب: النهي في القول بالقدر: ٧٠/٢

(٤٢) صحيح البخاري: باب: الاذان للمسافر جماعة والاقامة: ١٢٨/١ برقم (_١٣٦).

(٤٣) صحيح مسلم: باب: استحباب رمي جمر ة العقبة يوم النحر: ٩٤٣/٢.,برقم(١٢٩٧)., سنن ابي داود: باب: في رمي الجمار: ١٤٦/٢

قائمة المصادر

القران الكريم ومن بعده al-Qur'ān al-Karīm wa-man ba'dih

١- الاجتهاد في الشريعة الاسلامية ،يوسف عبد الله القرضاوي ، (٩سبتمبر ١٩٢٦)،عالم مصري وقطري مسلم ورئيس الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين ،نشر: مكتبة وهبة للطباعة والنسر(١يناير ٢٠٠٩) ،ط٢،دار القلم ١٩٨٩الكويت.

1-al-Ijtihād fī al-sharī'ah al-Islāmīyah، Yūsuf 'Abd Allāh al-Qaraḍāwī، (9sbtmbr 1926)، 'Ālam Miṣrī wqṭry Muslim wa-ra'īs al-Ittiḥād al-'Ālamī li-'ulamā' al-Muslimīn، Nashr : Maktabat Wahbah lil-Ṭibā'ah wa-al-nisr (1ynāyr 2009) Ṭ2، Dār al-Qalam 1989ālkwyt.

٢- الامتاع والمؤانسة ،ابو حيان التوحيدي ،تحقيق احمد امين(٣١٠-٤١٤هـ/٩٢٢-١٠٢٣)،فيلسوف متصوف، واديب بارع، من اعلام القرن الرابع الهجري، ويكنى بابن ابي حجر العسقلاني، نسخة محفوظة (٥مارس-٢٠١٦)، على موقع واي باك مشين. ،نشر :المكتبة العصرية –بيروت، تحقيق :احمد الزين.

2-al-Imtā' wa-al-mu'ānasah، Abū Ḥayyān al-Tawḥīdī، taḥqīq Aḥmad Amīn (310-414h / 922-1023)، faylasūf mtṣwf، wādyb Bāri'، min A'lām al-qarn al-rābi' al-Hijrī، wykná bi-Ibn Abī Ḥajar al-'Asqalānī، nuskhah maḥfūẓah (5mārs-2016)، 'alá Mawqi' wāy bāk mshyn.، Nashr : al-Maktabah al-'Aṣrīyah – Bayrūt، taḥqīq : Aḥmad al-Zayn.

٣- الموافقات للشاطبي: ابراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشهير الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت: ٧٩٠هـ)،تحقيق: ابو عبيدة حسن بن سلمان ونشر: دار ابن عفان ،(ط١-١٤١٧هـ-١٧٩٧م).

3-al-Muwāfaqāt llshāṭby : Ibrāhīm ibn Mūsá ibn Muḥammad al-Lakhmī al-shahīr al-Gharnāṭī al-shahīr bālshāṭby (t : 790h)، taḥqīq : Abū 'Ubaydah Ḥasan ibn Salmān wa-nashr : Dār Ibn 'Affān، (ṭ1-1417h-1797m).

٤- الفقه الاسلامي بين الاصالة والتجديد: يوسف عبد الله القرضاوي (٩سبتمبر ١٩٢٦)،عالم مصري وقطري مسلم ورئيس الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين ،نشر: مكتبة وهبة للطباعة والنشر(١يناير ٢٠٠٩)،

4-al-fiqh al-Islāmī bayna al-aṣālah wa-al-tajdīd : Yūsuf ʻAbd Allāh al-Qaraḍāwī (9sbtmbr 1926)، ʻĀlam Miṣrī wqṭry Muslim wa-ra'īs al-Ittiḥād al-ʻĀlamī li-ʻulamā' al-Muslimīn، Nashr : Maktabat Wahbah lil-Ṭibāʻah wa-al-Nashr (1ynāyr 2009)،

٥- جامع البيان في تأويل القران للطبري : الامام محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الشهير بالإمام ابو جعفر الطبري (٢٢٤هـ-٣١٠هـ/٣٣٩-٩٢٣م) ،تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي ومحمود محمد شاكر، بلاد فارس).

5-Jāmiʻ al-Bayān fī Ta'wīl al-Qur'ān llṭbry : al-Imām Muḥammad ibn Jarīr ibn Yazīd ibn Kathīr ibn Ghālib al-shahīr bāl'mām Abū Jaʻfar al-Ṭabarī (224h-310h / 339-923m)، taḥqīq : ʻAbd Allāh ibn ʻAbd al-Muḥsin al-Turkī wa-Maḥmūd Muḥammad Shākir، bilād Fāris).

٦- فلسفة اقتصادنا : محمد باقر الصدر ابن السيد حيدر الصدر ابن اسماعيل الصدر، فقيه ومفسر ومفكر شيعي (١٣٥٣هـ - ٢٣جمادي الاولى ١٤٠٠هـ)،

6-Falsafat iqtiṣādunā : Muḥammad Bāqir al-Ṣadr Ibn al-Sayyid Ḥaydar al-Ṣadr Ibn Ismāʻīl al-Ṣadr، Faqīh wa-mufassir wa-mufakkir Shīʻī (1353h-23jmādy al-ūlá 1400h)،

٧- الشريعة الإسلامية – الماضي والحاضر" للكاتب ماتياس روهه، دار النشر بيك، حقوق الطبع: قنطرة ٢٠٠٩.

7-al-sharīʻah al-Islāmīyah – al-māḍī wa-al-ḥāḍir "lil-kātib Mātiyās rwhh، Dār al-Nashr Bayk، Ḥuqūq al-ṭabʻ : Qanṭarah 2009.

٨- الشريعة الإسلامية ومؤلمتها للواقع ، محمد سليم العوا مفكر اسلامي وكاتب ومحامي ومستشار قانوني ،ورئيس جمعية مصر للثقافة والحوار (٢٢ديسمبر ١٩٤٢بالاسكندرية)،ترشح كمستقل لرئاسة الجمهورية المصرية ،(المحلة الكبرى –نشر ٢٠٠٩م).

al-Sharī'ah al-Islāmīyah wm'lmthā lil-wāqi'، Muḥammad Salīm al-'Awwā mufakkir Islāmī wa-kātib wa-muḥāmī wa-mustashār qānūnī، wa-ra'īs Jam'īyat Miṣr lil-Thaqāfah wa-al-ḥiwār (22dysmbr 1942bālāskndryh)، trshḥ kmstql li-ri'āsat al-Jumhūrīyah al-Miṣrīyah، (al-Maḥallah al-Kubrá – Nashr 2009M).

٩- صحيح البخاري :محمد بن اسماعيل ابو عبد الله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير ناصر الناصر ،نشر :دار طوق النجاة (ط١-١٤٢٢).

9-Ṣaḥīḥ al-Bukhārī : Muḥammad ibn Ismā'īl Abū 'Abd Allāh al-Bukhārī al-Ju'fī، taḥqīq : Muḥammad Zuhayr Nāṣir al-Nāṣir، Nashr : Dār Ṭawq al-najāh (ṭ1-1422).

١٠- صحيح مسلم: مسلم ابو الحجاج ابو الحسين القشيري النيسابوري (ت:٢٦١هـ)تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ،دار احياء التراث العربي –بيروت .

10-Ṣaḥīḥ Muslim : Muslim Abū al-Ḥajjāj Abū al-Ḥusayn al-Qushayrī al-Nīsābūrī (t : 261h) taḥqīq : Muḥammad Fu'ād 'Abd al-Bāqī، Dār Iḥyā' al-Turāth al-'Arabī – Bayrūt.

١١- سنن ابي داود: ابو داود سليمان بن الاشعث السجستاني ،نشر : دار الكتاب العربي – بيروت .

11-Sunan Abī Dāwūd : Abū Dāwūd Sulaymān ibn al-Ash'ath al-Sijistānī، Nashr : Dār al-Kitāb al-'Arabī – Bayrūt.

١٢- الفروق للقرافي: ابو العباس شهاب الدين احمد بن ادريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير ب(القرافي) ،ت:٦٨٤ هـ، تحقيق: خليل المنصور،(ط ١٤١٨ -١٩٩٨).

12-al-Furūq llqrāfy : Abū al-'Abbās Shihāb al-Dīn Aḥmad ibn ldrīs ibn 'Abd al-Raḥmān al-Mālikī al-shahīr b (al-Qarāfī)، t : 684 H، taḥqīq : Khalīl al-Manṣūr، (Ṭ 1418-1998).

١٣- القبض والبسط في الشريعة ،عبد الكريم سروش ،نقلته الى العربية :دلال عباس ،دار الجديد ،منتدى الحوار العربي الايراني

13-al-qabḍ wa-al-basṭ fī al-sharī'ah، 'Abd al-Karīm Surūsh، naqalat-hu ilá al-'Arabīyah : Dalāl 'Abbās، Dār al-jadīd، Muntadá al-Ḥiwār al-'Arabī al-Īrānī

١٤- الكافي للكليني: ابو جعفر محمد بن يعقوب الكليني (ت:٣٢٨ هـ) ،نشر: مؤسسة الاعلمي للمطبوعات ،بيروت -لبنان (ط١-هـ١٣٢٦-٢٠٠٥م).

14-al-Kāfī lil-Kulaynī : Abū Ja'far Muḥammad ibn Ya'qūb al-Kulaynī (t : 328 H)، Nashr : Mu'assasat al-A'lamī lil-Maṭbū'āt، Bayrūt – Lubnān (ṭ1-h1326-2005m).

١٥- كليات ابي البقاء الكفوي : هو ايوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي الملقب بابي البقاء الحنفي ،توفي في اسطنبول١٠٩٤ . هـ) واختلف في.

15-Kullīyāt Abī al-Baqā' al-Kaffawī : huwa Ayyūb ibn Mūsá al-Ḥusaynī alqrymy al-Kaffawī al-mulaqqab bi-Abī al-Baqā' al-Ḥanafī، tuwuffiya fī asṭnbwl1094 H) wa-ikhtalafa fī.

١٦-لسان العرب : محمد بن مكرم بن علي ابو الفضل جمال الدين ابن منظور الانصاري الرويفعي الافريقي (ت: ٧١١هـ)،نشر: دار صادر بيروت (ط٣-١٤١٤).

16-Lisān al-'Arab : Muḥammad ibn Mukarram ibn 'Alī Abū al-Faḍl Jamāl al-Dīn Ibn manẓūr al-Anṣārī alrwyf'y al-Afrīqī (t : 711h)، Nashr : Dār Ṣādir Bayrūt (ṭ3-1414).

١٧- مستدرك الوسائل ومستنبط المسائل : الميرزا حسين بن محمد تقي بن علي بن محمد بن تقي الطبرسي المعروف ب(المحدث النوري) ،(١٢٤٥ هـ- ١٣٢٠هـ) ،نشر مؤسسة ال البيت لاحياء التراث .

17-Mustadrak al-wasā'il wa-mustanbaṭ al-masā'il : al-Mīrzā Ḥusayn ibn Muḥammad Taqī ibn ʻAlī ibn Muḥammad ibn Taqī al-Ṭabarsī al-maʻrūf b (al-Muḥaddith al-Nūrī)، (1245 h-1320h)، Nashr Mu'assasat al al-Bayt li-lḥyā' al-Turāth.

١٨- مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار :الحافظ ابو بكر احمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار صاحب "المسند" (ت: ٢٩٢هـ) .

18-Musnad al-Bazzār al-manshūr Bāsim al-Baḥr al-zakhkhār : al-Ḥāfiẓ Abū Bakr Aḥmad ibn ʻAmr ibn ʻAbd al-Khāliq al-Bazzār ṣāḥib "al-Musnad" (t : 292h).

١٩- مسند الشاميين للطبراني: سليمان بن احمد بن ايوب بن مطير اللخمي الشامي ابو القاسم (ت: ٣٦٠هـ)تحقيق :حمدي بن عبد المجيد ،نشر: مؤسسة الرسالة -بيروت (ط١- ١٤٠٥-١٩٨٤) .

19-Musnad alshāmyyn llṭbrāny : Sulaymān ibn Aḥmad ibn Ayyūb ibn Muṭayr al-Lakhmī al-Shāmī Abū al-Qāsim (t : 360h) taḥqīq : Ḥamdī ibn ʻAbd al-Majīd، Nashr : Mu'assasat al-Risālah – Bayrūt (ṭ1-1405-1984).

٢٠- المعجم الوسيط : مجمع اللغة العربية (ابراهيم مصطفى /احمد الزيات/حامد عبد القادر/محمد النجار) ،نشر: دار الدعوة -القاهرة .

20-al-Muʻjam al-Wasīṭ : Majmaʻ al-lughah al-ʻArabīyah (Ibrāhīm Muṣṭafá / Aḥmad al-Zayyāt / Ḥāmid ʻAbd al-Qādir / Muḥammad al-Najjār)، Nashr : Dār al-Daʻwah-ālqāhrh.

٢١- مقاصد الشريعة الاسلامية :محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت:١٣٩٣هـ)، تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة ،نشر :وزارة الاوقاف والشؤن الاسلامية ،قطر(١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م)،

21-Maqāṣid al-sharī'ah al-Islāmīyah : Muḥammad al-Ṭāhir ibn 'Āshūr al-Tūnisī (t : 1393h)، taḥqīq : Muḥammad al-Ḥabīb Ibn al-Khūjah، Nashr : Wizārat al-Awqāf wa-al-Shu'ūn al-Islāmīyah، Qaṭar (1425h-2004m)،

٢٢- الموافقات للشاطبي : ابو اسحاق ابراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي ،من علماء الاندلس (ت: ٧٩٠هـ-١٣٨٨)دار الكتب العلمية .

22-al-Muwāfaqāt llshāṭby : Abū lsḥāq lbrāhīm ibn Mūsá ibn Muḥammad al-Lakhmī al-Shāṭibī، min 'ulamā' al-Andalus (t : 790h-1388) Dār al-Kutub al-'llmīyah.

٢٣- نظرية الثبات الانساني والتحول البشري ،الطبطبائي ،محمد حسين ،ملامح من الاسلام (فرازهايي از اسلام)،جمع :السيد مهدي اية الله ،طهران /جهان ارا ونشر: مركز الابحاث والدراسات التخصصية للشهيد الصدر ٢٠٢١م

23-Naẓarīyat al-thabāt al-insānī wa-al-taḥawwul al-Bishrī، al-Ṭabaṭabā'ī، Muḥammad Ḥusayn، Malāmiḥ min al-Islām (frāzhāyy az Islām)، jam' : al-Sayyid Mahdī Āyat Allāh، Ṭihrān / Jahān arā wa-nashr : Markaz al-Abḥāth wa-al-Dirāsāt al-Takhaṣṣuṣīyah lil-Shahīd al-Ṣadr 2021m

٢٤- الوصائل إلى الرسائلً، ط مؤسسة عاشوراء قم، بالتعاون مع مؤسسة الوعي الإسلامي بيروت، ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م.

24-al-Waṣā'il ilá alrsā'lan، Ṭ Mu'assasat 'Āshūrā' Qum، bi-al-ta'āwun ma'a Mu'assasat al-Wa'y al-Islāmī Bayrūt، 1421h 2000M.

٢٥-علل الشرائع: ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي (ت: ٣٨١هـ) الملقب بالشيخ الصدوق، منشورات حسين التميمي –النجف الاشرف .

25- ‘Il al-sharā’i‘ : Abī Ja‘far Muḥammad ibn ‘Alī ibn al-Ḥusayn ibn Bābawayh al-Qummī (t : 381h) al-mulaqqab bi-al-Shaykh al-Ṣadūq، Manshūrāt Ḥusayn al-Tamīmī – al-Najaf al-Ashraf.

Abstract

Keeping up the provisions of Islamic Sharia with the contemporary reality and its

In The Name Of God the Most Gracious, the Most Merciful
[Should he not know he that created? And he is the one that understands the finest mysteries (and) is well-acquainted] surah Al-Mulk verse No. (14), this Qur'anic verse is one of the pieces of evidence that indicates the suitability of Sharia for the human life, since God Almighty created the creation and he is the best-known concerning the needs of his creation to survive and for life to continue.
One of the key ways for the continuity of human life is Sharia's possession of the feature of suitability for every time and place, and for the whole world, and it is comprehensive to all the details of life and its integrated systems, a systems that complements one another according to the requirements of contemporary life, all based on general Islamic principles, including: The fixed and variable principle in Islamic legal provisions, Renewing provisions by ijtihad (independent opinion made by an expert in Islamic law), issuing fatwas (legal opinion concerning Islamic law), and

Qiyas (analogy) to what has been reported of old events with new controversial issues. These features demonstrate Islam's superiority in the present era to all other contemporary systems in fulfilling human needs and satisfying his desires in accordance with the general controls and principles of Islamic law.

number Supplement 71

3 Rabi al-awwal 1444 AH

29 Sptember 2022 AD